قال " الشافعي " : مما نَقَل بعضُ مَن سمعتُ مِنه مِن أهل العلم أن ا أنزل فَرْضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس [ص 114] فقال : " يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآن تَرْتِيلًا (4) " [المزمل] ثم نَسَخَ هذا في السورة معه فقال : " إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيْ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآن عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (20) " [المزمل] .

ولما ذكر ا بعد أمْره بقيام الليل نصْفِه إلا قليلاً أو لزيادة عليه فقال : " أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيْ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ (20) " [المزمل] فخَفَّفَ فقال : " عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى " قرأ إلى : " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (20) " [المزمل] .

قال " الشافعي " : فكان بيِّناً في كتاب ا نسخُ [ص 115] قيام الليل ونصفِه والنقصانِ من النصف والزيادة عليه بقول ا : " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (20) " [المزمل] .

فاحتمل قول ا : " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (20) " [المزمل] : معنيين : .

- أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزِيل به فرض غيره .

- والآخر : أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أُزيل به غيره وذلك لقول ا : " وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (79) " [الإسراء] فاحتمل قوله : " وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ " أن يتهجَّد بغير الذي فُرِض عليه مما تَيَسَّرَ مِنه .

قال : فكان الواجب طلبَ الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول ا تدل على

ألاّ َ واجب من الصلاة إلا الخَمسُ فصِرنا إلى أن الواجب الخمسُ وأن ما سواها من واجب [ص 116] مِن صلاة قبلَها منسوخ بها استدلالاً بقول ا : " فَتَهَجّ َدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ (79) " [الإسراء] وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفِه وثلثِه وما تيسر .

ولَسْنَا نُحِبّ ُ لأحد تركَ أن يتهجد بما يسره ا عليه من كتابه مُصَلّ ِيًا به وكيف ما أكْثَرَ فهو أحبّ ُ إلينا .

أخبرنا " مالك " عن عمه " أبي سُهَيْل بن مالك " عن أبيه أنه سمع " طلحة بن عبيد ا " يقول : " جَاءَ أَعْرَابِيّ ٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرّ َأسِ نَسْمَعُ دَوِيّ َ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتّ َى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإسْ َلامِ ؟ فَقَالَ النّ َبِيّ ُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللّ َيْلَة قَالَ : هَلْ عَلَيّ َ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ : لاَ إلاّ َ أنْ تَطّ َوّ َعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ ا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَان فَقَالَ : هَلْ عَلَيّ َ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لاَ إلاّ َ أنْ تَطّ َوّ َعَ فَأَدْبَرَ الرّ َجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ ا : أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ " (1) .

[ص 117] ورواه " عُبادة بن الصامِت " عن النبي أنّ َهُ قال : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنّ َ ا عَلَى خَلْقِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنّ َ لَمْ يُضَيّ ِعْ مِنْهُنّ َ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقّ ِهِنّ َ : كَانَ لَهُ عِنْدَ ا عَهْدًا (2) أنْ يُدْخِلَهُ الجَنّ َةَ " (3) .

_____ .

(1) البخاري : كتاب الإيمان / 44 مسلم : كتاب الإيمان / 12 النسائي : كتاب الصلاة / 454 .

أبو داود : كتاب الصلاة / 331 مالك : كتاب النداء إلى الصلاة / 382 .

(2) هكذا هي النصب وتقدم توجيه نحوها ص 103 غير أن ذاك التوجيه لا يصلح هنا وانظر توجيه الكلام في ص 158 .

(3) النسائي : كتاب الصلاة / 457 أبو داود : كتاب الصلاة / 1210 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1391 أحمد : باقي مسند الأنصار / 21635 مالك : كتاب النداء إلى الصلاة / 248